مادة ١ — يؤذن للحكومة فى أن تأخذ من الاحتياطى العام مايلزم لسداد القيمة الحالية لباقى أقساط خط سكة حديد — قنا أسوان — وخط سكة حديد — الاسماعيلية ببورسعيد وأعمال التطهير ومدخل قناة السويس على الفوائد المستحقة لغاية يوم السداد وذلك فى حدود مبلغ ٨١٢,٢١٠ جنيهات (ثمانى مائة واثنى عشر ألفا ومائتين وعشرة جنيهات) من ذلك المبلغ ٤٧٤,٧٨٠ جنيها لشركة سكة حديد قنا أسوان ومبلغ ٣٣٧,٤٣٠ جنيها لشركة قنال السويس .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،،

صدر بقصر القبة فى ١٤ شعبان سنة ١٣٦٦ (٣ يوليه سنة ١٩٤٧)

فاروق

آمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية	رئيس مجلس الوزراء
عبد المجيد بدر	محمود فهمى النقراشى

قانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٧

بإنشاء كراسى لأساتذة غير متفرغين للتدريس بكليات جامعة فؤاد الأول

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تنشأ بكليات جامعة فؤاد الأول كراسى لأساتذة غير متفرغين للتدريس ولهم أن يجمعوا بين الأستاذية وبين وظيفة حكومية أو أى عمل آخر.

مادة ٢ — يشترط فيمن يرشح لشغل أحد الكراسى المشار اليها فى المادة السابقة أن يكون من العلماء الممتازين فى بحوثهم وخبرتهم بالمواد التى يعهد اليهم بتدريسها وأن يكون قد سبق له أن شغل منصبا من مناصب التدريس بإحدى كليات الجامعة أو كلية أخرى أو معهد عال يعتبرهما مجلس الجامعة معادلين لإحدى كليات الجامعة .

ويعين وزير المعارف العمومية هؤلاء الأساتذة لمدة ثلاث سنوات بناء على طلب مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة ويجوز إعادة تعيينهم .

مادة ٣ — مع مراعاة أحكام هذا القانون يكون للأساتذة غير المتفرغين كافة الحقوق التى للأساتذة ذوى الكراسى وعليهم واجباتهم .

على أنه لا يجوز أن يتولى الأساتذة غير المتفرغين عمادة الكليات أو وكالتها أو تمثيلها فى مجلس الجامعة .

مادة ٤ — يمنح الأساتذة غير المتفرغين مبلغا إجماليا مقداره ٣٠٠ جنيه فى السنة .

مادة ٥ — يكون عدد كراسى الأساتذة غير المتفرغين للتدريس وفقا لما هو مبين فى الجدول الملحق لهذا القانون .

ويجوز إنشاء كراسى أخرى بمرسوم يصدر بناء على ما يعرضه وزير المعارف العمومية بناء على طلب مجلس الكلية المختصة وموافقة مجلس الجامعة .

مادة ٦ — يجوز الجمع بين وظيفة القضاء وبين وظيفة أستاذ غير متفرغ طبقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٧ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،،

صدر بقصر القبة فى ١٤ شعبان سنة ١٣٦٦ (٣ يوليه سنة ١٩٤٧)

فاروق

آمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المعارف العمومية	رئيس مجلس الوزراء
النهورى	محمود فهمى النقراشى

جدول

بيان كراسى الأساتذة غير المتفرغين للتدريس فى كليات جامعة فؤاد الأول

كلية الطب	٤	كلية الآداب	٣
كلية الهندسة	٣	كلية التجارة	٣
كلية الحقوق	٤	كلية العلوم	٣
كلية الزراعة	٣		

قانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٧

بتخويل وزير المعارف سلطة الاستيلاء على العقارات اللازمة للوزارة ومعاهد التعليم

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يجوز لوزير المعارف العمومية — بموافقة مجلس الوزراء — أن يصدر قرارات بالاستيلاء على أى عقار خال يراه لازما لحالة الوزارة أو إحدى الجامعتين أو غيرهما من معاهد التعليم على اختلاف أنواعها .